دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-354-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4880-2019) |

المفاتيح:

دعوى – غياب المدعي – شطب – مدة نظامية – عدم تقدُّم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكُن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة عليه لتخلُّفه عن التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة – دلَّت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلَّغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكُن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى – عدم تقدُّم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأن لم تكُن – ثبت لدائرة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدُّم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية – مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكُن..

المستند:

- المادة ٢/٢٠ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤١/١١/١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٠٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة

العامة للّجان الضريبية برقم (V-4880-2019) وتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة عليه لتخلُّفه عن التسجيل لديها لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «إنه تم فرض غرامة قدرها (١٠,٠٠٠) بسبب عدم التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وأطلب إلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدِّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٨/١٢/٢٠م»، كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وعليه، فإنه من الثابت لدى الهيئة أن المدعي يُعَد من الأشخاص الملزمين بالتسجيل في عام ٢٠١٨م. وعلى الرغم مما تقدَّم، فإن المدعي قام بطلب التسجيل في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٤م.

٣- بناءً على ما تقدَّم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يُعاقَب كلُّ مَن لم يتقدَّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي، ولا من يمثله، مع ثبوت تبليغه عبر البريد الإلكتروني، وحضر (...)، هوية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث إن الدائرة عقدت جلستها عبر الاتصال المرئي، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى موعد لاحق يبلَّغ به أطراف الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المدعي ولا من يمثله، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد المناقشة، وحيث لم يحضر المدعي ولا من

يمثله في هذه الجلسة ولا في الجلسة السابقة، قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله في الجلسة الأولى المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٧م، وفي الجلسة الثانية المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٢م، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسات، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكُن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعَد الدعوى كأن لم تكُن. ويجوز للمدعي –دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى– إقامة دعوى تُقيَّد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولمَّا كانت الجلسة الأولى المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٧م، والجلسة الثانية المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٢م، تغيب فيهما المدعي عن الجلسات مع ثبوت تبليغه ولم يقدم عذرًا تقبله اللجنة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك»، فقد خلصت الدائرة إلى أن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، تعتبر الدعوى كأن لم تكُن.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكُن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.